

الدر المختار

بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواها) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن)
قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمديونه (لو أنفق الوديعة على أبويه) وزوجته وأطفاله ()
بغير أمر (مالك) أو قاض (إن كان وإلا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر
إرثه في المدفوع إليه لأنه وصل إليه عين حقه .
(و) الأبوان (لو أنفقا) ما عندهما لغائب (من ماله على أنفسهما وهو من جنسه) أي
جنس النفقة (لا)